

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١١٠) الصادر في يوم الاثنين ٦ الحرم سنة ١٣٨٤ - ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

## محتويات العدد

### قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصحفة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٦٤ بمنع مكافأة العاملين بمشروع السد العالي ١١٧١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٦١ لسنة ١٩٦٤ بربط معاش استثنائي لمن أستشهد في العمل بمشروع السد العالي ..... ١١٧٢

استدراك ..... ١١٧٢

مادة ٢ - يمنع العاملون الذين يقع مقر عملهم في منطقة عمل الهيئة ويردون بصفة أصلية خدمات مرتبطة بالعمل في بناء السد العالي مكافأة في الحدود والشروط المقررة بالمادة السابقة .

مادة ٣ - تتحمل ميزانية الهيئة العامة لبناء السد العالي المكبات المقررة بالموادتين السابقتين فيما عدا المكافآت التي تكتنف للعاملين بالشركات المساهمة والمشار إليها بالمادة الأولى فتشتمل ميزانية هذه الشركات بقيمة المكافآت التي تكتنف للعاملين بها .

مادة ٤ - على وزير السد العالي تفبيذ هذا القرار

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ١٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ الحرم سنة ١٣٨٤ (١٨ مايو سنة ١٩٦٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٦٤

منع مكافأة العاملين بمشروع السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٣٩

قرر :

مادة ١ - بمناسبة تحويل مجرى نهر النيل يمنع العاملون بالهيئة العامة لبناء السد العالي ووزارة السد العالي وكذلك العاملون بالشركات المساهمة التي أستند لها الهيئة تفبيذ بعض الأعمال المتعلقة بالمشروع مكافأة بحد أقصى معاذل مرتبت أو أجره ٤ يوماً (خمسة وأربعين يوماً شاملة لإعانة